فاذا صح نية الثلث تصح نية الثنتين ولنا ان الطلاق اسم جنس معنى الوحدة مراعى فيه كسائر اسماء الاجناس فاذا لم ينو فيه
شيئا يحمل على الواحد حقيقة لانه متيقن واذا نوى الثلث يصح لانه جنس واحد حكما وان نوى الثنتين يلغو الا انه عدد
فاللفظ لا يحتمله كما لو حلف لا يشرب الماء لو نوى جميع المياه يصح لانه واحد لكما وان لم ينو ينصرف الى ادنى ما يطلق
عليه اسم الماء وان نوى قدحا او قدحين لا يصح لانه ليس بفرد حقيقة وحكما وان نوى بقوله طالق
واحدة وبطلاق طلقة اخرى صدق لان كلا منهما يصلح للايقاع ولو كانت زوجته امة تعالى
لها انت الطلاق مع نية الثنتين لانهما جنس الطلاق في الامة وتفتقر الكناية اليه اى كناية الطلاق
محتاجة الوضاء لان الكنايات الفاظ غير موضوعة للطلاق بل محتملة له فلا بد من النية لتعيين
المراد والقول قوله في ايجاد النية مع اليمين كبائن فانها تحتمل البينونة من النكاح او من الخيرات
بتة بتلة كلاهما بمعنى القطع اى منقطعة من النكاح او من الاقارب حرام وهو يحتمل حرمة
الصحبة لسوء خلقها حبلك على غاربك وهو مبنى عن التخلية لان الناقة اذا ارسلت يلقى
حبلها على غاربها وهو ما بين العنق والسنام يعنى انت مرسلة من حبل النكاح او من حبل
جناء الحق بأهلك يحتمل لحوقها لكونها ماذونة ولحوقها منقطعة خلية برية من النكاح
او من حسن الخلق وهبتك لاهلك يحتمل ان يكون معناه عفوت عن ذنبك لاجل اهلك
سرحتك وفارقتك يحتمل التسريح والمفارقة بالطلاق او بغيره امرك بيدك اى في حق
الطلاق او في حق اخر انت حرة عن حقيقة الرق او رق النكاح تقنعي تخمري استتري لانك بائن
منى او لئلا ينظر اليك اجنبي اخرجي اغربي بالغين المعجمة والراء المهملة اى ابعدي عني لاني
طلقتك او لزيارة اهلك ويحتمل ان يكون بالزاي المعجمة وبالعين المهملة من العزوبة اذهبي
ابتغي الازواج يحتمل الازواج من الرجال لانها مطلقة او الازواج من النساء ونفي البنونة حالة
مذاكرة الطلاق وهي ان تطلب المراة او اجنبي طلاقها فالقضاء بما يصلح من الكنايات
جوابا لا ردا وهي اعتدي امرك بيدك اختاري ولا يصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى
فان انكرها اى الزوج النية في حال مذاكرة الطلاق صدق مع اليمين فيما يصلح لهما اى للجواب
والرد وهي اخرجي واذهبي وقومي وتقنعي وتخمري واستتري واغربي وانت حرة وحبلك على غاربك
ووهبتك لاهلك الحق اهلك ابو يوسف بهذه الالفاظ خمسة اخرى وهي خليت سبيلك وفارقتك ولا ملك
لي عليك ولا سبيل لي عليك والحقي باهلك فان هذه الالفاظ تحتمل رد المراة عن طلبها او ان
يكون جوابا لها من الكناية ويصدق اى الزوج في انكار النية حالة الغضب الا فيما يصلح
جوابا لا غير اى لا يصلح للرد والسب فان غضبه يدل على انه اراد الطلاق الا ان قالوا ان من
قال لغيره حالة الرضاء لست لابيك لا يكون قاذفا ولو قال له في حالة الغضب يكون قاذفا

وهي اختاري واعتدي وامرك بيدك واما خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحرام فيحتمل الجواب والسب فان قال اردت بها
السب حالة الغضب يصدق ويجعل اى الكنايات بدون لا و واحدة اى حال الى في الطلقات الثلاثة بعد هذه الالفاظ رواجع
لانها كنايات عن الطلاق ولهذا يشترط فيها نية الطلاق فيكون الواقع بالطلاق ولنا ان الحاجة مكنة الاثبات البينونة في الحال
كيلا يقع في مراجعتها بلا قصد والكنايات ابلغ في الدلالة عليها ولا نسلم انها كنايات عن الطلاق لانها تعمل عمل نفسها وتبني البينونة
وشرط النية في التعيين بعض محتملاتها لا انها تعمل عمل الصريح وتسميتها كنايات مجاز وتصح نية الثلث والغيا الثنتين
في الكنايات خلافا لزفر له ما مر من الدليل في الصريح ولنا ان البينونة بين الشيئين متنوعة في المحسوسات لانها قد تحتمل اتصالها
وقد لا تحتمل فكذا تنوعت في الشرعيات والطلاق عبارة عن رفع العقد وهو واحد لا يتصور اكثر من واحد ولم ينوها
بلا بينة بل قالوا يقع بالكناية واحدة لان الحرمة تثبت بها ومن اراد بالايقاع لمكنه التدارك ولم يخصوا نية الواحدة بغير
المدخول بها بل قالوا يصح نية الواحدة كانت مدخولا بها او غيرها وقال مالك ان كانت مدخولا بها يقع بالكناية ثلث وان
لم ينويه لان معنى التحريم والحرمة انما يثبت بالثلث وان كانت غير مدخول بها فانها تبين بواحدة فقط لانها كافية في تحريمها
كما في الصريح واوقعنا بائنة واحدة رجعية كاعتدي واستبري رحمك لا بائنة تعني هذه الالفاظ كنايات بالاتفاق لكن الواحدة
يحتمل ان يكون صفة طلقة اى انت طالق طلقة واحدة وان يكون صفة امراة اى انت متفردة في الجمال وغيرها ان نصب واحدة
يكون صفة طلقة وان رفع يكون صفة امراة والصحيح انه لا فرق بينهما لان العوام لا يميزون الاعراب وكذا امره باعتدي ما
يحتمل عد نعم الله وعد الاقراء بسبب الطلاق وكذا براءة رحمها يجوز ان يكون ليطلقها او بعد ما طلق لكن يقع بها رجعية عندنا
وقال زفر يقع بائنة لانها كسائر الكنايات ولنا ان واحدة نعت طلقة وهي صريحة واما اللفظان الاخران فلانه عليه السلام قال
لسودة اعتدي ثم راجعها واما الثالث فلانه صريح بما هو المقصود في الاعتداد الاقراء وهو براءة الرحم فاذا نوى ان يكون
البراءة لكونها مطلقة يثبت اصل الطلاق بلا احتياج الى اثبات وصف زائد وهو البينونة هذا اذا قاله للمدخول بها وان
قال لغير المدخول بها جعل مستعارا لمحض الطلاق لانه سبب في الجملة وان لم يكن سببا له في هذه الحالة وله جعل الواحدة
في المدخول بها ثلثا يعني اذا طلق امراته المدخول بها طلقة واحدة وقال في عدتها جعلتها ثلثا كانت ثلثا عند ابي حنيفة وقالا لا تصير
لان الواحد لا يكون ثلثا وله ان الواحد بعينه يثلث بضم الاثنين اليها فحمل كلامه عليه صونا عن الالغاء فكانه قال جعلتها ثلثا
بضم الاثنين اليها فيقع الثلث كما لو صرح به لكن وابطل محمد جعلها اى جعل الزوج المطلقة الرجعية في عدتها بائنة وقالا لا
يبطل وفي المحيط هذا اذا كان قبل الرجعة لانه لو راجعها ثم قال جعلتها بائنة لا يصح اتفاقا لانه بالرجعة ابطل عمل الطلاق
فتعذر جعلها بائنة له ان الزوج لا يملك ان يبطل خيار الرجعة بعد ما ثبت له شرعا ولهما انه كان يملك جعلها بائنا ابتداء فكذا
انتهاء [illegible] ولا بائنة فيصح اى الحاق هذا الوصف به بغير الى تصرفه وتحصيلا لغرضه ولو قال لست امراتي او لست زوجتك او ما انا
[illegible] بزوجك او ما انت لي بامراة فهو واقع بائنة اى الطلاق واقع عند ابي حنيفة اذا نوى به والغيا اى قالا لا يقع
الطلاق اقول لو لم يرد قوله لكان احسن لانه في طرف النفي فقد بائنة لانه اذا لم ينويه لا تطلق اتفاقا وفي اي منه بعد قال
طلقني فقال لست لي امراة يقع به الطلاق اتفاقا من غير نية لكن ان هذه الالفاظ [illegible] فلا يصح نية الطلاق ثم سو